

اليه انه حدث المسافر ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة وانكرت  
الرسالة المشوية لما لك ورواه هذا الحديث كله كوفيون  
وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث  
هذا **باب** **من لم يتوضأ من اكل لحم النساء**  
وغواهما هو مملها وما دونها ومن اكل السويق وهو ما  
اتخذ من شعير او قمح مقلويدق يكون كالديق اذا اذيج  
الى اكله خلط بما اولين اورب وغوه واكل **ابو بكر الصديق**  
**وعمر الفاروق** و**عثمان** ذوا النورين **رضي الله عنهم** فلم يتوضأ  
كذا في رواية ابن ذر الا عن الكشي مبنى جرد المصقول  
وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفي رواية ابن ذر عن  
الكشي مبنى والحوى والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان  
لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال  
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابو بكر وعمر  
وعثمان رضي الله عنهم جثرا ولحما وصلوا ولم يتوضأ وكذا  
رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد  
حسن من طريق سليمان بن عام قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان  
اكلوا مما مست النار ولم يتوضأ وبالسنن قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالک امام دار**  
**البيعة عن زيد بن اسلم** المدوني مولى عمر بن الخطاب عن **عطاء**  
**ابن يسار** بن شاة **تحسية** فمملة مخففة عن عبد الله  
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل كنف

149  
**اكل كنف شاة** اي اكل لحمه في بيت ضيافة بيت الزبير بن عبد  
المطلب وهي بيت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت مهمونة رضي  
الله عنها **شمس** صلى الله عليه وسلم **ولم يتوضأ** وهذا مذهب  
التورثه رحمه الله والاوثاني واين حنيفة ومالك والشافعي  
والليث واسحاق واين ثور رضي الله عنهم واما حديث زيد  
ابن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قاد توضأ مما غيرت النار وهو مذهب عايشة واين هريزه  
وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث  
جابر بن ابي سميع عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يتوضأ من حوم الغنم قال ان سئبت فتوضأ وان سئبت فلا  
تتوضأ قال اوتوا من حوم الابل قال نعم فتوضأ من حوم الابل  
وحديث الابل المصحح في المجموع قال قيل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدلال الامام احمد على  
وجوب الوضوء من لحم الجوز **فاجيب** عن ذلك بحمل  
الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم وزهوه  
لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من  
عقرب وغوها واثانها مسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما  
وصحبه ابا خزيمية وحيان بن جابر قال كان آخر الامر من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزل الوضوء مما مست النار  
لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء السري  
مقدم على اللغوي كما هو معروف في محل وتزل الوضوء مما

Copyright © King Saud University